

عيب الغلط في القانون (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)

The Defect of Mistake in the Law (A Comparative Study of Islamic Jurisprudence)

إعداد الدكتور/ حافظ محمد أبو شملة حكيمي

دكتوراه في الأنظمة، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية

Email: Hafez.3@hotmail.com

ملخص البحث:

يعتبر الرضا المعيار الذي يكشف عن التوجه الحقيقي في إنشاء العقد، فالرضا ركن جوهري لإبرام العقد بين أطرافه، وهو عنصر رئيس في تكوين العقد بالصورة القانونية الصحيحة؛ وأي خلل في الرضا قد يسهم في إعدام العقد أو إبطاله؛ ولأهمية الرضا في العقود فإنه يلزم أن يكون خالياً من العيوب التي تؤثر فيه، وتجعل من رضا المتعاقد معيباً، وتدور عيوب الرضا في معظم القوانين حول عيب الغلط، وعيب الإكراه، وعيب التغرير، وعيب التدليس، وبما أن عيب الغلط هو موضوع الدراسة فإنه يعد أحد عيوب الرضا التي تؤثر في صحة العقد، ويتميز هذا العيب بأنه ذو طبيعة نفسية للمتعاقد الذي يقع فيه، سواء وقع نتيجة الجهل أو الخطأ في التفسير مما يجعل العقد قابلاً للإبطال، وتتناول هذه الدراسة عيب الغلط في القانون من حيث مفهومه، ومعيار تطبيقه، ودراسة النظرية التقليدية والنظرية الحديثة للغلط المؤثر في صحة الرضا، وإيضاح صور الغلط في كل من النظريتين، ونقد النظرية التقليدية، وشروط الطعن بالغلط مع استعراض بعض التطبيقات القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وبيان مدى إمكانية التعويض عن عيب الغلط، والفرق بين عيب الغلط والتدليس، وما يجمع بينهما، كما تتناول الدراسة موقف الفقه الإسلامي من عيب الغلط، وإبراز المقارنة فيما تقدم بين القانون والفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الرضا، النظرية التقليدية، النظرية الحديثة، الغلط، التعويض، التدليس.

The Defect of Mistake in the Law (A Comparative Study of Islamic Jurisprudence)

Abstract:

Satisfaction is considered the criterion that reveals the true orientation in establishing the contract. Satisfaction is an essential pillar for concluding the contract between its parties, and it is a key element in the formation of the contract in the correct legal form; Any defect in consent that may contribute to the invalidity or invalidity of the contract; Because of the importance of consent in contracts, it must be free from the defects that affect it and make the consent of the contracting party defective. In most laws, the defects of consent revolve around the defect of error, the defect of coercion, the defect of deception, and the defect of fraud. The defects of consent that affect the validity of the contract, and this defect is characterized by the psychological nature of the contracting party who falls into it, whether it occurred as a result of ignorance or error in interpretation, which makes the contract subject to invalidation. The traditional and modern theory of error affecting the validity of consent, clarification of the forms of error in each of the two theories, criticism of the traditional theory, conditions for appealing by mistake with a review of some judicial applications related to the subject of the study, and an explanation of the extent of the possibility of compensation for the defect of error, the difference between the defect of error and fraud, and what combines Between them, the study also deals with the position of Islamic jurisprudence on the defect of error, and highlights the comparison between the above-mentioned law and Islamic jurisprudence.

Keywords: Satisfaction, traditional theory, modern theory, mistake, compensation, fraud.

1. تمهيد

يعتبر الرضا بين طرفي العقد ركناً أساسياً في العقود الرضائية كالبيع ونحوه، يقول الله - تعالى -: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [سورة النساء، الآية: 29].

ولا يستقيم الرضا في العقود إلا إذا كان خالياً من العيوب التي تخل به، وهذه العيوب تتمثل في الإكراه، والتدليس، والغبن، والغلط، وسيتناول الباحث بالدراسة عيب الغلط بشيء من الإيضاح في الجانب القانوني مع مقارنة ذلك بالفقه الإسلامي.

1.1. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن عيب الغلط يمثل حالة ذهنية يستعصي إثباتها مما يستلزم معه تسليط الضوء على المعيار المعتمد في ثبوت هذا العيب، والوقوف على الاتجاهات القانونية والفقهية المتعلقة بعيب الغلط.

2.1. أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- 1 - إبراز النظرية التقليدية والحديثة في الغلط المؤثر على الرضا.
- 2 - إيضاح الأحكام المترتبة على عيب الغلط.
- 3 - التعرف على شروط الطعن بعيب الغلط.
- 4 - الوقوف على إمكانية التعويض عن عيب الغلط.
- 5 - التمييز بين عيب الغلط والتدليس.

3.1. مشكلة البحث:

بما أن العقد يقوم على الرضا والأمانة والثقة المتبادلة بين أطرافه، وكلها من الأسس التي تقوم عليها المعاملات بشكل عام، إلا أن هناك من العوارض التي تصاحب نشوء العقد، ويمكن أن تؤثر عليه بالإبطال مما اصطلح عليها (عيوب العقد)، ومنها عيب الغلط مما يستلزم معه الوقوف على ماهية هذا العيب، ومعيار تطبيقه؛ لكونه من العيوب النفسية.

4.1. أسئلة البحث:

- 1 - ما مفهوم عيب الغلط؟

2 - ما هو المعيار المحدد لعبيب الغلط في النظرية التقليدية والحديثة؟

3 - ما هي الشروط اللازم توافرها للطعن بعبيب الغلط؟

4 - ما مدى إمكان التعويض عن عيب الغلط؟

5 - ما هي أبرز الفوارق بين الغلط والتدليس؟

5.1. حدود البحث:

1 - التطرق لبعض القوانين العربية كالقانون المدني المصري، والقانون المدني الأردني.

2 - بيان موقف الفقه الإسلامي من الغلط، مع استعراض أمثلة تطبيقية.

3 - الدراسة المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي في مختلف الجوانب المتعلقة بالدراسة.

6.1. الدراسات السابقة:

يوجد العديد من الدراسات التي تناولت عيوب الرضا، ومنها عيب الغلط، ومن هذه الدراسات:

1 - السسي، محمد بود (1989م)، عيب الغلط والتغريب في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

2 - الصوري، كفاح عبد القادر (1995م)، التغريب وأثره في العيوب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

3 - الشرايعه، عبد الرحمن زعل (2014م)، الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة الأوسط.

وقد تناولت الدراسات السابقة عيوب الرضا المؤثرة في العقد، وسيكون دور الباحث في هذه الدراسة إيضاح معيار عيب الغلط والأحكام المترتبة عليه بطريق الموازنة بين القانون والفقه الإسلامي.

7.1. منهج البحث:

استخدم الباحث أسلوب المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، وبدأ الباحث بعرض الموقف القانوني ومن ثم الموقف الفقهي حتى يتضح مدى تعرض الفقه للجوانب التي تناولها القانون، ومدى الموائمة بين كل من الرأي القانوني والفقهي.

2. محتوى البحث:

قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

المطلب الثاني: معيار الغلط المؤثر.

المطلب الثالث: شروط الطعن بعيب الغلط.

المطلب الرابع: التعويض عن الغلط.

المطلب الخامس: التمييز بين عيب الغلط والتدليس.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بموضوع الدراسة، ويشتمل على الآتي:

أولاً: تعريف العقد:

أ - **العقد في اللغة** يطلق على عدّة معانٍ منها: الشّد، والضّمان، والعهد؛ وهي معانٍ تدل على الجمع بين أطراف الشيء وربطه، وتقويته (ابن منظور، 1414هـ).

ب - **العقد في القانون** يعني: توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو إنهائه (الصالح، 2018م).

ج - **العقد في الفقه الإسلامي** يعني: ربط بين إيجاب وقبول ينشأ عنه حكم شرعي على وجه يظهر أثره في المحل (ابن عابدين، 1412هـ) (أبو زهرة، 1976م).

د - موازنة بين القانون والفقه الإسلامي في تعريف العقد:

يتفق التعريف القانوني مع التعريف الفقهي الذي يشترط توافر إرادتين في إنشاء التزام أو نقله أو إنهائه، إلا أن التعريف الفقهي أدق من حيث التكيف لمضمون العقد؛ لكون العقد ليس مجرد اتفاق، بل ارتباط يقره الشرع، ومجرد الاتفاق قد يكون باطلاً لمخالفة الشرع، أو غير معبر عن إرادة العاقد بشكل ظاهر، وقد يتم الاتفاق دون أن تتوجه إرادة أحد الطرفين نحو الآخر، أما في الفقه الإسلامي فيلزم ربط الاتفاق بالإيجاب والقبول المعبرين عن إرادة طرفي العقد (رمضان، 2003م).

ثانياً: تعريف العيب:

أ - **العيب في اللغة:** مصدر عاب يعيب، ويأتي بمعنى النقص في الشيء، تقول: عاب فلان فلاناً يعيبه، ورجل عيابةً، أي: وقأخ في النَّاس، وعاب الحائط إذا ظهر فيه عيب (ابن فارس: 1399هـ - 1979م).

ب - العيب في القانون يعني: الضرر الذي يلحق إرادة أحد المتعاقدين، أو كليهما، فيفسد الرضا (الطار، 1419 هـ - 1999م).

ج - العيب في الفقه الإسلامي يقصد به: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً (ابن الهمام، د ت)، وقيل إن العيب: كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالباً (الغزالي، 1417 هـ).

د - موازنة بين القانون والفقه الإسلامي في تعريف العيب:

ما تقدم من تعريفات سواء في الجانب القانوني أو الفقهي يفيد بأن العيب يشكل حالة تحدث خلافاً في الإرادة بحيث لا تنفيها بالكلية، إلا أنها تؤثر في الإرادة، ولا يعتبر الرضا معها صحيحاً ملزماً (الغزالي، 1417 هـ).

ثالثاً: تعريف الغلط:

أ - الغلط في اللغة: مصدر غلط، وقد غلط في الأمر يغلط غلطاً، والغلط: كل شيء يعيا الانسان عن جهة صوابه من غير تعمُّد (الأزهري، 2001م).

ب - الغلط في القانون:

للغلط في القانون عدة تعريفات تختلف عباراتها مع اتفاق مدلولاتها، من ذلك:

1 - الغلط في القانون يعني: " وهم يستولي على النفس، فيحمل على الاعتقاد بصحة أمر أو فساده على خلاف الواقع، بأن تكون هناك واقعة غير صحيحة يتوهم المتعاقد صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم المتعاقد عدم صحتها " (بلحاح، 2015م).

2 - كما عرف الغلط بأنه: " عدم تطابق الإرادة الباطنة مع الإرادة الظاهرة " (الحكيم، 1993م).

3 - عرف الغلط أيضاً بأنه: " عدم تطابق ما وقع التعبير عنه وبين ما كان يرمي إليه المتعاقد بحيث لو عرف الحقيقة ما تعاقد " (أبو ستيت، 1954م).

ج - الغلط في الفقه الإسلامي:

بعض الفقهاء جعلوا الغلط مرادفاً لمدلول الخطأ، حيث عرفوه بأنه:

1 - " الشعور بالشيء على خلاف ما هو " (ابن نجيم، 1985م).

2 - وعرف كذلك بأنه: " تصور الشيء على خلاف ما هو عليه " (الدسوقي، 1996م).

د - موازنة بين القانون والفقه الإسلامي في مفهوم الغلط:

لا فرق يظهر بين المدلول القانوني والفقهي للغلط؛ لأنه يجري فيما يتصوره العاقد بخلاف ما عليه حقيقة الشيء، فيحمله ذلك على إبرام عقد لولا هذا التوهم لما أقدم عليه (الزرقا، 2004م)، وعليه فإن الغلط يعتبر أحد أوجه الخطأ في التعامل، أو عند تكوين العقد، كأن يعتقد أحد المتعاقدين أنه مالك فيتبين له عكس ذلك (أبو زهرة، 1976م).

المطلب الثاني: معيار الغلط المؤثر:

أولاً: معيار الغلط في القانون:

معيار الغلط المؤثر في القانون يرجع إلى نظريتين إحداهما تقليدية، والأخرى حديثة:

أ - النظرية التقليدية للغلط في القانون:

تعود النظرية التقليدية إلى القانون الروماني، وقد حصرت النظرية التقليدية الغلط في مادة الشيء، أو في الشخص المتعاقد، وينقسم الغلط في ضوء هذه النظرية إلى ثلاثة أنواع (الحفناوي، 1974م):

النوع الأول: غلط مانع من الرضا: وهذا الغلط يعدم الرضا، ويبطل العقد ومن صور الغلط المانع من الرضا ما يلي:

الصورة الأولى: غلط في ماهية العقد، كمن يعطي شخصاً سيارته على أنها ودبعة، فيظن أنها هبة، فلا ينعقد العقد لعدم مطابقة القبول للإيجاب.

الصورة الثانية: غلط في ذاتية المحل، كمن عنده هاتفان محمولان فيبيع أحدهما لشخص فيتوهم أن المراد هو الهاتف الآخر، فلا ينعقد العقد لعدم توافق الإرادتين.

الصورة الثالثة: غلط في وجود المحل، كمن اشترى شيئاً تبين هلاكه قبل شرائه، وهنا لا ينعقد العقد؛ لعدم وجود المحل.

الصورة الرابعة: غلط في وجود السبب، كما لو اتفق شخص مع آخر على شراء بيته، ثم تبين أن البيت منزوع الملكية، فلا ينعقد العقد هنا؛ لعدم وجود السبب (بلحاح، 2015م).

النوع الثاني: غلط غير مؤثر في الرضا، وهذا الغلط لا يتعلق بالإرادة، ولا يعد عيباً من عيوب الإرادة، حيث إنه يقع في أمور غير جوهرية، وليست ذات اعتبار لدى طرفي العقد، وفي هذه الحالة يلزم تصحيح الغلط ما لم يؤد ذلك إلى عدم تطابق الإيجاب بالقبول فلا ينعقد العقد، ومثال هذه الصورة: الغلط في فهم عبارة المتعاقد الآخر على غير حقيقتها، أو الغلط في نقل الحسابات من ملف لآخر (السنهوري، د ت).

النوع الثالث: غلط يؤثر في الرضا، وهذا الغلط يعيب الرضا، ولا يعدمه بمعنى أن الرضا موجود، لكنه معيب لوقوع الإرادة في غلط، وله صورتان:

الصورة الأولى: الغلط في مادة الشيء، كمن اشترى قلادة على أنها من ذهب فتبين له أنها من نحاس.

الصورة الثانية: الغلط في شخص المتعاقد إذا كانت شخصيته محل اعتبار عند التعاقد، كمن يتعاقد مع شخص على أنه مهندس معماري، فيظهر أنه مهندس ديكور (بلحاح، 2015م).

ب - النظرية الحديثة للغلط في القانون:

ظهرت النظرية الحديثة لدى القضاء الفرنسي، حيث رأت أن النظرية التقليدية يشوبها الجمود، ولا تتماشى مع التطور المتسارع للمعاملات المالية، وهناك حاجة لمعيار مرن يشمل كافة الأنواع والصور التي يدخلها الغلط؛ ومرد ذلك يرجع إلى اختلاف أثر الغلط بالنسبة لمتعاقد دون آخر، فقد يكون الغلط في مادة الشيء أكثر شأناً من قيمته أو العكس، وعليه فإن الغلط المؤثر في الرضا من زاوية النظرية الحديثة هو ما كان جوهرياً بحيث يؤثر في إرادة المتعاقد، وحتى يكون الغلط جوهرياً لا بد أن يبلغ حداً من الجسامه يمنع المتعاقد من إبرام العقد لو لم يقع في الغلط (بلحاح، 2015م) (قانون مدني مصري، 1948م، مادة 121 فقرة 1).

ويظهر مما تقدم في معيار الغلط أنه معيار ذاتي يمنع من اكتمال الرضا عند المتعاقد بغض النظر عن كون الغلط في صفة المحل أو شخصية المتعاقد أو القيمة أو الباعث، ويستدل على وقوع الغلط من خلال ما تضمنته صيغة العقد، أو دلت عليه الملابس والظروف، أو طبائع الأشياء والعرف (قانون مدني أردني، 1976م، مادة 151)، وعليه فإن القانون يسعى إلى أن يوفق بين مصلحة المتعاقد الذي وقع في الغلط بأن يطالب بإبطال العقد، وبين مصلحة المجتمع في احترام مبدأ سلطان الإرادة، واستقرار المعاملات بين الناس؛ حتى لا يتخذ مجرد الغلط ذريعة لإبطال العقود دون وجه حق (السنهوري، د ت).

ج - أقسام الغلط وفق النظرية الحديثة:

- 1 - الغلط في صفة الشيء إذا كانت جوهرية في اعتبار المتعاقدين (قانون مدني مصري، مادة 121 فقرة 2/أ).
- 2 - الغلط في شخص المتعاقد إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد (قانون مدني مصري، مادة 121 فقرة 2 / ب).
- 3 - الغلط في المحل، كالمهندس الزراعي الذي يقبل استصلاح أرض يظن أنها قابلة للزراعة ثم يتبين له أنها لا تصلح لذلك (بلحاح 2015م).
- 4 - الغلط في الباعث: وهو الدافع إلى التعاقد، فمن استأجر من شخص منزلاً في مدينة معتقداً أنه نقل إليها، وهو لم ينقل، فإن هذا من الغلط المؤثر بشرط أن يكون المتعاقد الآخر على علم بأن من تعاقد معه وقع في الغلط (الحفناوي، 1974م).
- 5 - الغلط في القانون: لا فرق في الغلط بين ما إذا كان قد حصل في الواقع أو القانون، كمن وهب مطلقته مالاً معتقداً أنها لم تبين منه فظهر أنها قد باننت منه بانتهاء العدة (بلحاح 2015م) (قانون مدني مصري، مادة 122).

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من الغلط:

من الجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي لم يضع نظرية للغلط كما هو الحال في القانون؛ ويرجع ذلك للنظرة الموضوعية للفقه الإسلامي التي تهتم بالإرادة الظاهرة للعقد، وفي حال ثبوت الغلط فإن لمن وقع فيه خيارات عدة، ومن ذلك خيار الشرط الذي يشترطه أحد العاقدين، أو أحدهما في فسخ العقد أو إمضائه مدة خيار الشرط، كما أن له خيار الرؤية، وهو: حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه متى لم يرَ المعقود عليه عند العقد أو قبله، أو شوهد قبل العقد، وظهر عند العقد على غير الصفة السابقة، وكذلك خيار العيب، وهو: كل خلل يوجب نقصاناً في قيمة المعقود عليه عند أهل الخبرة فيه، فيحق لمن وجد عيباً في المحل رده أو إمساكه وأخذ أرش نقصه (الزرقا، 2004م)، ومع ذلك فإن هناك تقارباً بين الفقه الإسلامي والقانون في صور الغلط، فالغلط من منظور الفقه الإسلامي إما أن يكون في شخص المتعاقد، أو في محل العقد، أو في الحكم الشرعي، ومن ذلك ما يلي:

1 - ما كان الغلط راجعاً إلى العاقد، وهو إما أن يكون في ذاته، كما لو قيل للشفيع: إن المشتري فلان، فأسقط حقه في الشفعة، فتبين أن المشتري غيره، فهنا لا يسقط حقه من الشفعة، وله المطالبة بها، وإما أن يكون الغلط في صفة معينة بالعاقد، كمن استأجر شخصاً لنقل البضائع، فبان أنه مختص بنقل الأشخاص ولا خبرة له بنقل البضائع، فله أن يفسخ عقد الإجارة (الزرقا، 2004م).

2 - ما كان الغلط راجعاً إلى المحل، وهو إما أن يكون في جنسه، كمن اشترى سيارة على أنها من طراز مرسيدس، فبان من طراز فورد، فالبيع باطل؛ لأن اختلاف الجنس يعدم محل العقد، والعقد على المعلوم باطل، وإما أن يكون الغلط في الوصف، كمن اشترى بيتاً على أنه طابقان، فبان طابقاً واحداً، فللمشتري حق الفسخ (الكاساني، 1986م).

3 - الغلط في الحكم الشرعي، وهذا النوع من الغلط يقصد به جهل العاقد بحقيقة الحكم الشرعي المترتب على بعض التصرفات العقدية، كمن يتعامل بالربا والقمار وهو لا يعلم ذلك، فهنا لا يمنع جهله من نفاذ الحكم الشرعي في حقه استقراراً للتعاملات، ويستثنى من ذلك ما إذا كان عذره متعلقاً بالوقائع التي عُيِّبَت عنه، أو لم يصل إليها علمه من باب الثقة والاطمئنان تجاه الطرف الآخر، كما لو باع من رجل على أن المبيع ملكه، ثم ظهر مغصوباً أو مسروقاً، فللمشتري حق الرد والمطالبة بالثمن (الشيرازي، د ت) (ابن قدامة، د ت).

ويستند الفقه الإسلامي إلى قاعدة عامة في باب المعاملات وهي النهي عن الغرر الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (مسلم، د ت)، والغرر بشكل عام يؤثر على الرضا سواء تعلق بصفات جوهرية في ماهية العقد، أو في شخص المتعاقد، أو في الأوصاف المقترنة بالعقد، أو في محله، أو في العوض (الزحيلي، د ت).

ثالثاً: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون في معيار عيب الغلط:

لا يختلف معيار الغلط في النظرية الحديثة للقانون عما هو في الفقه الإسلامي، فالغلط المفسد للرضا في الفقه الإسلامي إنما يؤثر إذا كان بيناً واضحاً حتى تستقر المعاملات بين الناس، فإذا ظهر الغلط دل على عدم اكتمال الرضا، ويحق للمتعاقد الذي وقع في الغلط أن يطالب بفسخ العقد،

كما يتفق القانون مع الفقه في أن الغلط إن كان في ماهية العقد أو شرط من شروطه أو في ذات المعقود عليه أدى لبطلانه، أما لو كان في صفة فيه فللمتضرر الخيار بين الإمضاء أو طلب إبطال العقد (المغيض، د ت).

المطلب الثالث: شروط الطعن بالغلط:

أولاً: شروط الطعن بالغلط في القانون:

يلزم للطعن بالغلط في القانون عدة شروط كالتالي:

1 - تحقق معيار الغلط بأن يكون الغلط الحادث جوهرياً وفقاً للنظرية الحديثة التي تقضي بأن يكون الغلط من الجسامة بحيث يؤثر على إرادة المتعاقد الذي وقع في الغلط، ويفهم من ذلك أن الغلط اليسير في الحسابات أو الكتابة لا يحتج به في إبطال العقد، (بلحاح، 2015م).

ومن التطبيقات القضائية في هذا الجانب ما يلي:

- في جانب الغلط المؤثر: ما قضت به محكمة التمييز العراقية بأن اختلاف وصف السيارة المبينة وظهر كونها موديل 1948م لا سنة 1954م، يفوت وصفاً مرغوباً فيها، ويعتبر غلطاً في صفة جوهريّة في نظر المتعاقد، ويترتب على ذلك عدم نفاذ العقد، ويكون طلب فسخ العقد باسترداد الثمن من قبل المشتري صحيحاً قانوناً، (رقم 2056، بتاريخ 11/15/1966).

- في جانب الغلط غير المؤثر: ما قضت به محكمة النقض المصرية أنه لا يعتبر غلطاً في صفة الشيء المباع أن يقع خطأ في بيان حدود الأرض المباع ما دامت نمرة الأرض في خريطة فك الزمام قد ذكرت صحيحة، وكان يمكن تمييز الأرض ومعرفتها من وراء ذلك (السنهوري، 2000م).

2 - أن يقوم مدعي الغلط بإثبات حالة الغلط؛ لأن الأصل في العقد اعتبار الإرادة الظاهرة التي تنبئ عن الرضا، وعلى من يدعي العكس إقامة البينة، كما يلزم أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل أن يتبينه (بلحاح، 2015م) (قانون مدني مصري، 1948م، مادة 120) (قانون مدني عراقي 1951م، مادة 119).

3 - ألا يحتج بحدوث الغلط نتيجة الجهل بقاعدة قانونية مستقرة، فلا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون (بلحاح، 2015م).

4 - ألا يتمسك بالغلط من وقع فيه على وجه يتعارض مع ما تقضي به حسن النية، فمن اشترى قلماً على أنه من مصنع معين فظهر خلافه، ثم قام البائع بإبداله قلماً من نفس المصنع فليس لمن وقع في الغلط التمسك به؛ لكونه يخالف مبدأ حسن النية، واستقرار المعاملات (قانون مدني مصري 1948م، مادة 124 فقرة 1-2) (قانون مدني أردني 1976م، مادة 156) (قانون مدني كويتي 1980م، مادة 149).

5 - ألا يكون الغلط ناشئاً عن إهمال، أو عدم معاينة الشيء المتعاقد عليه، أو عدم قراءة نصوص العقد (الصالح، 2018م).

ثانياً: شروط الطعن بالغلط في الفقه الإسلامي:

يمكن إجمال شروط الطعن بالغلط في الفقه الإسلامي فيما يلي:

1 - أن يكون الغلط جوهرياً، وهو ما يتفق مع شرط الأخذ بالغلط في القانون؛ وذلك لأن الغلط المؤثر في الفقه إما أن يكون في جنس الشيء كأن يتم العقد على جنس معين فيظهر غيره، وإما أن يكون هناك تفاوت فاحش بين ما تم العقد عليه وبين ما شاهده المتعاقد كأن يتعاقد على شراء سيارة من فئة معينة فتظهر من فئة أقل من الفئة التي تم التعاقد عليها (السنهوري، د ت)، وقد نصت المادة (208) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: " إذا باع شيئاً وبيّن جنسه، فظهر البيع من غير ذلك الجنس بطل البيع، فلو باع زجاجاً على أنه ألماس بطل البيع ".

2 - أن يكون الغلط مما يعتد به في الفقه الإسلامي بأن يكون داخلياً في نطاق العقد، وعليه فإن الغلط الذي يقع به أحد المتعاقدين دون أن يكون في مقدور المتعاقد الآخر العلم به فلا أثر له في صحة العقد، فلو باع شخص سجادة على أنها من الصوف فعلم بعد ذلك أنها مصنوعة من الحرير لم يكن له أن يعود على المشتري بإبطال العقد (الصدّة، 1998م).

ثالثاً: موازنة بين القانون والفقه الإسلامي في شروط الطعن بالغلط:

بالنظر إلى شروط الطعن بالغلط في كل من القانون والفقه الإسلامي يتضح التوافق بينهما في الآتي:

1 - أن الغلط الجوهري هو المعوّل عليه في الاحتجاج بإبطال العقد، ويفهم من ذلك أن الأخطاء العرضية أو غير الأساسية، كالخطأ في الحساب أو الكتابة لا تؤثر في صحة العقد ويمكن تصحيحها.

2 - أن الغلط قد يكون مشتركاً، أي وقع فيه كلا العاقدين، فيعطي الحق لكل منهما في فسخ العقد، أو من أحدهما، كأن جهل أحدهما الغلط مع علم الآخر، فالحق بالفسخ يكون لمن جهل الغلط، أما إذا كان الآخر لا يعلم، وليس في استطاعته العلم فليس لمن وقع في الغلط المطالبة بالإبطال؛ وذلك حتى تستقر المعاملات (المغيض، د ت).

المطلب الرابع: التعويض عن الغلط:

أولاً: التعويض عن الغلط في القانون:

في حال تحقق الشروط المتقدمة فإنه يحق لمن وقع في الغلط أن يطالب بإبطال العقد، إلا أن هناك خلافاً في الفقه القانوني بخصوص التعويض عن الغلط، حيث انقسم الفقه القانوني حول ذلك إلى اتجاهين أحدهما يرى أن الشخص الذي وقع في الغلط ليس له طلب التعويض إلا في حال توافر خداع من الطرف الآخر؛ لتوافر سوء النية مما يؤسس للحكم بالتعويض،

في حين يرى الاتجاه الثاني إمكانية الحكم بالتعويض مع الحكم بالإبطال نتيجة الضرر أو ما يسمى (تفويت الفرصة) لمن وقع في الغلط تأسيساً على مبدأ المسؤولية عن الفعل الضار (بودالي، 1989م).

ثانياً: التعويض في الفقه الإسلامي عن الغلط:

يأتي التعويض في الفقه الإسلامي بمسمى آخر وهو اصطلاح (الضمان)، كما أن تعويض الضرر في القانون أو ما يطلق عليه تفويت الفرصة له ما يماثله في الفقه الإسلامي في مواطن متفرقة يمكن قياس الغلط عليها، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي (تفويت المنفعة)، إذ يقرر الفقه جبر الضرر لمن فاتته منفعة تحقق سبب وجودها، وفي هذا السياق فإن أي منفعة تكون مباحة متقومة فإنها تجبر في العقود الصحيحة والفاصلة متى تم تفويت الانتفاع بها؛ لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال، كما أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، (العز، 1414هـ - 1994م).

ثالثاً موازنة بين القانون والفقه الإسلامي في التعويض عن الغلط:

يظهر أن الرأي القانوني الذي يرى إمكانية التعويض عن تفويت الفرصة يتمثل مع الرؤية الفقهية العامة في التعويض عن المنفعة، كما أن كلا من الموقف القانوني والفقه يقيدان التعويض أو الضمان بتحقيق فوات المنفعة وإثبات حصول الضرر، وعليه فإن القواعد العامة في القانون والفقه الإسلامي تستهدف العدالة في المعاملات من خلال جبر الضرر، وتلافي التهرب من المسؤولية عن الفعل الضار، وهذا في نظر الباحث أقرب إلى العدالة والصواب متى أثبت المتضرر حصول الغلط من الطرف الآخر.

المطلب الخامس: التمييز بين الغلط وعيب التدليس:

قد يشتبه عيب الغلط بعيب التدليس؛ لذا كان من الأهمية بيان ماهية التدليس، مع إيضاح التوافق والتباين بين الغلط والتدليس في التالي:

أولاً: مفهوم التدليس:

أ - التدليس في اللغة: مأخوذ من الدّلس، بمعنى الظلمة (الفيروز آبادي، 2005م).

ب - التدليس في القانون يعني: خديعة توقع الشخص في وهم يدفعه إلى التعاقد، سواء كان بصورة إيجابية كمن يوهم شخصاً بأن سلعة معينة ستفقد من الأسواق، فيحمله ذلك على شرائها بالثمن الذي يرغبه البائع، كما يمكن أن يأتي التدليس في صورة سلبية كسكوت البائع عن عيب في المبيع كان يقتضي أن يبيّنه (الصالح، 2018م).

ج - التدليس في الفقه الإسلامي يعني: كتمان عيب غير ظاهر في المعقود عليه عند العقد، سواء كان فعلياً، كأن يحدث البائع في السلعة ما يخفي به العيب كطلاء السيارة بلون جديد جذاب؛ ليظهرها جديدة، وقد يكون قولياً مثل ما يقوم به بعض السامسة من الكذب على المشتريين حتى يحملوهم على التعاقد (النووي، د ت) (البهوتي، د ت).

ثانياً: وجه التوافق بين الغلط والتدليس:

يظهر التوافق بين التدليس والغلط في أن كلاً منهما يعد تضليلاً لإرادة المتعاقد؛ إذ أن مردّهما يرجع إلى إيهام المتعاقد بما يدفعه إلى التعاقد (بلحاح، 2015م، ص 261).

ثالثاً: الفرق بين الغلط والتدليس:

يتمثل الفرق بين الغلط والتدليس في الآتي:

- 1 - أن الوهم في الغلط عادة يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه بخلاف التدليس إذ يقع فيه المتعاقد بسبب المدلس.
- 2 - التعويض في الغلط يلزم له من توافر شروطه المتقدم بيانها، أما في التدليس فإن التعويض عن الضرر يجب على المدلس استناداً لأحكام المسؤولية التصيرية.
- 3 - إثبات الوقوع في التدليس أيسر منه في الغلط؛ لأن الأساليب المتبعة في التدليس في معظمها مادية يمكن إثباتها بخلاف الغلط فهو أمر نفسي يرجع إلى مدى جسامة الغلط عند من وقع فيه، وعليه فإن الغلط يفترض فيه التفريط وعدم التثبت حتى يثبت العكس (بلحاح، 2015م).

3. الخاتمة

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع عيب الغلط في القانون دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، وقد خلص الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: نتائج البحث:

- 1 - يعد الرضا الركن الرئيس في إنشاء العقود، كما أن حماية مبدأ سلطان الإرادة من أهم الأسس التي راعاها القانون والفقه الإسلامي من أجل استقرار المعاملات بين الناس.
- 2 - الغلط الجوهرى هو المعيار الثابت الذي يحدد جسامة التأثير في الرضا، بحيث يجعل العقد قابلاً للإبطال، وقد لا يترتب على الغلط أثر قانوني إذا كان عرضياً، وعليه فإن حق الإبطال بعيب الغلط لا يعني في المقابل التعسف في استعمال هذا الحق إن أمكن تصحيح العقد، وردّ الأمور إلى الحالة التي تفصح عن الرضا.
- 3 - شروط الطعن بالغلط تهدف إلى صيانة العقود من النزاعات الشكلية، وعلى من يدعي الوقوع في الغلط إثباته قضاءً؛ لأنه من الأمور الباطنة.

4 - تختلف حقيقة البطلان عن الإبطال، فالبطلان جزاء ينتج عن عدم استجماع العقد لأركانه وشروطه المعتمدة؛ وذلك نتيجة تخلف ركن من أركان الرضا، أو المحل، أو السبب، أو الشكل في العقود الشكلية، أو بموجب نص قانوني ملزم، أما الإبطال فهو جزاء قانوني يؤدي إلى انحلال العقد بعد انعقاده نتيجة خلل في ركن الرضا، كما يظهر التمييز بين البطلان والإبطال في أن البطلان يتقرر لأجل حماية المصلحة العامة فهو يعدم العقد بالكلية بالنسبة لطرفيه، أما الإبطال فإنه يحمي مصلحة خاصة لمن تقرر له فيعود له حق إبطال العقد أو إجازته، كما أنه يسقط بالتقادم، وفي كلا الحالتين إذا تقرر بطلان العقد أو إبطاله فإن النتيجة واحدة تتمثل في انحلال العقد.

5 - إقرار مبدأ التعويض أو الضمان عن الغلط إنما يكون إذا أدى إلى فوات منفعة ثابتة، تحقيقاً لمبدأ المسؤولية عن الفعل الضار، وتماشياً مع مبادئ العدالة بين طرفي العقد.

6 - يتفق الغلط مع التدليس في حصول إيهام للمتعاقد يدفعه إلى إبرام العقد، إلا أن الإيهام في الغلط يرجع إلى المتعاقد الذي وقع فيه، أما التدليس فيقع الإيهام من المدلس؛ ولذا فإن الحماية للمتعاقد في التدليس أظهر منها في المتعاقد الذي وقع في الغلط، إذ أن فيه نوع تفريط، بخلاف التدليس الذي يطغى فيه العنصر المادي.

ثانياً: التوصيات:

- 1 - تدريب المختصين والدارسين في المجال الشرعي والقانوني على تنمية الجوانب المعرفية والتطبيقية للخصائص المميزة لعيوب الإرادة، ومنها عيب الغلط.
- 2 - الاستفادة من تجارب أهل الخبرة في الجوانب الميدانية في قطاعات الأعمال المدنية والتجارية، وعلى وجه الخصوص تلك التي يشوبها الغرر المؤدي للغلط أو غيره من عيوب الإرادة.
- 3 - تنمية التوعية المجتمعية من خلال الندوات والمؤتمرات المتعلقة بعيب الغلط؛ كونه من العيوب الخفية والنفسية التي قد يقع فيها عامة الناس في تعاملاتهم المعتادة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- الأزهري، محمد الهروي، 2001م، *تهذيب اللغة*، المحقق: محمد عوض (ط 1)، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- ابن عابدين، محمد أمين الحنفي، 1412هـ - 1992م، *رد المختار على الدر المختار*، (ط 2)، بيروت، لبنان - دار الفكر.
- ابن فارس، أحمد الرازي، 1399هـ - 1979م، *معجم مقاييس اللغة*، المحقق: عبد السلام محمد، (د ط)، بيروت - لبنان، دار الفكر.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، دت، **المغني**، (د ط)، القاهرة - مصر، مكتبة القاهرة.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، دت، **فتح القدير**، دار الفكر، (د ط)، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- ابن منظور، أحمد بن مكرم الإفريقي، 1414 هـ، **لسان العرب**، (ط 2)، بيروت، لبنان، دار صادر.
- ابن نجيم، أحمد بن محمد، 1985م، **الأشباه والنظائر**، (ط 1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- أبو زهرة، محمد، 1976م، **الملكية ونظرية العقد**، (د ط)، بيروت، لبنان، دار الفكر العربي.
- أبو ستيت، أحمد حشمت، 1954م، **نظرية الالتزام في القانون المدني المصري**، (د ط)، مصر، مكتبة عبد وهبة.
- البهوتي، منصور بن يونس، (د ت)، **كشاف القناع**، (د ط)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- بودالي محمد، 1989م، **عيب الغلط والتدليس في القوانين العضوية والفقهاء الإسلامي**، (د ط)، الجامعة الأردنية.
- الحقناوي، عبد المجيد، 1974م، **نظرية الغلط في القانون الروماني**، (د ط)، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف.
- الحكيم، عبد المجيد، 1993م، **الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية**، (د ط)، عمان، الأردن، الشركة الجديدة للطباعة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، 1996م، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ط 1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، (د ت)، **الفرق الإسلامي وأدلته**، (ط 4)، دمشق - سورية، دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى أحمد، 1425 هـ - 2004م، **المدخل الفقهي العام**، (ط 2)، دمشق، سورية، دار القلم.
- السنهوري، عبد الرزاق، (د ت)، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي**، (د ط)، بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي.
- السنهوري، عبد رزاق، 2000م، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام**، (ط 2)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
- الشرنباصي، رمضان، 2003م، **النظريات العامة في الفقه الإسلامي**، (د ط)، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، دت، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (د ط)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الصالح، فواز، 2018م، **القانون المدني**، (د ط)، الجامعة الافتراضية السورية، سورية.
- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، 1414 هـ - 1994م، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (د ط)، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

العربي، بلحاح، 1436هـ - 2015م، *مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية*، (ط 1)، عمان، الأردن، دار الثقافة.

القطار، عبد الناصر توفيق، 1419هـ - 1999م، *مصادر الالتزام*، (د ط)، - القاهرة، مصر، دار البستاني للنشر والتوزيع.

الغزالي، محمد الطوسي، 1417هـ، *الوسيط في المذهب*، المحقق: أحمد محمود، محمد تامر، (ط 1)، القاهرة، مصر، دار السلام.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (1426هـ - 2005م)، *القاموس المحيط*، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي (ط 8)، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، 1406هـ - 1986م، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (ط 2)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (د ت)، *المجموع شرح المهذب*، (د ط)، بيروت، لبنان، دار الفكر.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (د ت)، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط)، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: المجلات العلمية:

الصدّة، عبد المنعم فرج، 1998م، *الغلط في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*، مجلة الأمن والقانون، المجلد (16) العدد 1، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات.

ثالثاً: القوانين:

1 - القانون المدني المصري، رقم 131، لعام 1948م.

2 - القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، المعمول به من 1/1/1976م.

3 - القانون المدني العراقي، الرقم 40، لسنة 1951م.

4 - القانون المدني الكويتي، رقم 67، لسنة 1980م.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v3.34.1